

# سياسة حماية الطفل

7 مارس 2023	تاريخ الإصدار:	24 فبراير 2020	تاريخ السريان:
السياسة	الإصدار:	قسم الأخلاقيات والامتثال	الفريق المسؤول:
لا ينطبق	رقم السياسة:	الإصدار 3	تحل محل:
		سياسة من المستوى 1	نوع السياسة:

## 1. الغرض:

1.1. نحن، في ميريسي كور، نؤمن بأن جميع الأطفال بغض النظر - فيما يتعلق بهم أو والديهم - عن العمر والجنس والتوجه الجنسي والعرق والدين والقدرات المختلفة والظروف الاجتماعية والاقتصادية والرأي السياسي وغيرها والأصل القومي والاجتماعي والممتلكات والمولود وأي وضع آخر ، لهم الحق في المعاملة باحترام وكرامة في جميع الأوقات وحمايتهم من جميع أشكال الأذى والإساءة والإهمال والاستغلال. لا تتهاون ميريسي كور مطلقاً حيال أي شكل من أشكال الإساءة تجاه الطفل (الذي يُعرف بأنه أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً).

1.2. تتحمّل ميريسي كور التزاماً خاصاً بضمان كلي من سلامة ورفاهية وكرامة جميع الأطفال الذين تتعامل معهم في عملها. تعزز هذه السياسة التزاماً باتفاقية الأمم المتحدة (UN) لحقوق الطفل والمصالح الفضلى للطفل. تنص هذه السياسة على متطلبات ميريسي كور فيما يتعلق بسلوك الفريق مع الأطفال والسلوك المحظور. توضح هذه السياسة أيضاً العملية والإجراءات التي ستلتزم بها ميريسي كور لضمان التزام أعضاء الفريق بهذه المعايير، كما أنها تصف الكيفية التي يتم من خلالها تحديد حالات سوء السلوك والإبلاغ عنها ومعالجتها بطريقة مناسبة وفي الوقت المناسب.

## 2. النطاق والتطبيق:

2.1. تسرى هذه السياسة على منظمة ميريسي كور العالمية وميريسي كور أوروبا ومنظماتهم الفرعية ومنظماتهم التابعة (يُشار إليهم إجمالاً بالمعنى "ميرسي كور")؛ وأعضاء مجالس إدارة ميريسي كور والموظفين والإدارة وأعضاء الفرق والموظفيين المعارضين والمتدرجين والمتطوعين (يُشار إليهم إجمالاً بالمعنى "أعضاء الفريق").

2.2. تسرى هذه السياسة على المؤسسات الشريكة لمنظمة ميريسي كور (بما في ذلك المستفيدين من المِنْح) والمقاولون والخبراء الخارجيون (بما في ذلك المحامين) والاستشاريون والوكلاء والمفوضون وأي مؤسسة أو فرد آخر يعمل بالنيابة عن منظمة ميريسي كور أو بتوجيه منها (يُشار إليهم إجمالاً بمعنى "الشركاء").

2.3. تسرى هذه السياسة على زوار أي مرفق تابع لمنظمة ميريسي كور، والذين يشملون المصورين وصانعي الأفلام والصحفيين والباحثين والجهات المانحة المحتملة والجهات المانحة من القطاع الخاص وأي شخص آخر تستضيفه ميريسي كور أو يزور برامج تنفذها ميريسي كور أو تدعمها مالياً (يُشار إليهم جمِيعاً باسم "الزوار").

2.4. تسرى هذه السياسة على جمع الأطراف في جميع المواقع وفي جميع الأوقات أثناء ساعات العمل وخارجها.

### 3. بيانات السياسة

3.1

تطلب ميرسي كور من جميع أعضاء فريقها وشركائها وزوارها إظهار النزاهة والتصرف بشكلٍ أخلاقي في جميع الأوقات والالتزام بأعلى معايير المساءلة والمهنية. لا تتهاون ميرسي كور مطلقاً حيال أي سلوك مسيء أو استغلالي تجاه أي شخص، ولا سيما الأطفال، وتطلب من الإداره إنفاذ الالتزام الكامل بهذه المعايير؛ ويشمل هذا أيضاً السلوك الذي يمكن تصوره - بشكلٍ معقول - بأنه استهلاة (انظر القسم 5 - التعريفات والاختصارات، للحصول على تفاصيل حول السلوك الذي يمكن اعتباره مؤهلاً بمحض هذه الأحكام).

3.2

اتساقاً مع مهمتها، تطلب ميرسي كور من جميع أعضاء فريقها وشركائها وزوارها معاملة جميع الأطفال (المعرفين بأنهم أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً)، بما في ذلك أفراد المجتمع والمشاركين في برامجنا، باحترام وكرامة؛ والتصرف دائمًا على النحو الذي يحقق مصلحتهم الفضلى في جانب رفاههم الجسدي والعاطفي؛ وعدم الانحراف في أي سلوك يمكن اعتباره مسيئاً أو استغلاطياً.

3.3

تطلب ميرسي كور من أعضاء فريقها وشركائها وزوارها أن يسعوا باستمرار إلى تحقيق المصالح الفضلى للمشاركين في البرنامج و خاصة الأطفال الذين يتم التعامل معهم، من أجل تحديد وتقليل مخاطر الأذى أو الإساءة أو الاستغلال من قبل الآخرين وكذلك الإبلاغ بها وضمان متابعتها في أي وقت حيثما يكون لدى أحد أعضاء الفريق أو شريك أو زائر سبب للاعتقاد بأن طفلاً ما يتعرض للأذى أو الإساءة أو الاستغلال من قبل أي عضو في فريق ميرسي كور أو من قبل أي شريك أو زائر لها.

3.4

تعتبر جميع الأنشطة الجنسية أو محاولة ممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال اعتداءً جنسياً على الأطفال ومحظورة في جميع الأوقات (أثناء ساعات العمل وخارجها) وفي جميع الأماكن، وذلك بغض النظر عن السن القانوني للموافقة في الدولة أو البلد الذي يعيش فيه الطفل أو الذي يقع فيه الحادث. ولا يشكل الاعتقاد الخاطئ في عمر الطفل مبرراً. وستؤدي ممارسة النشاط الجنسي مع طفل أو محاولة ممارسته إلى إنهاء العمل، بالإضافة إلى أي اجراء قانوني آخر متاح.

3.5

تحظر ميرسي كور عمالة الأطفال، على النحو المحدد من قبل منظمة العمل الدولية (ILO)، والموضحة في القسم 5، في أي من برامجها أو مشاريعها أو عملياتها. ويُحظر على أعضاء فريق ميرسي كور وشركائها استخدام عمالة الأطفال، بما في ذلك في العمل المنزلي، في أماكن عملهم أو منازلهم.

3.6

تطلب ميرسي كور من جميع أعضاء فريقها وشركائها وزوارها الإبلاغ فوراً في حال معرفتهم أو شعورهم حول تصرفات إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم التي تتطوّر على أعضاء فريق ميرسي كور أو شركائها أو زوارها أو برامجها. يجب تقديم البلاغات وفقاً لسياسة ميرسي كور الخاصة بشكاوى الأخلاقيات والإبلاغ عن المخالفين. سوف تستعرض ميرسي كور هذه البلاغات وتحقق فيها وفقاً لسياسة ميرسي كور الخاصة بشكاوى الأخلاقيات والإبلاغ عن المخالفين. قد يخضع أعضاء الفريق الذين هم على دراية أو يشتبهون في إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم ولكن لا يقومون بما هو مطلوب للتأكد من أنه قد تم الإبلاغ عن المشكلة، لإجراء تأديبي يصل إلى ويتضمن إنهاء الخدمة.

3.7

لن يتم الانتقام من الأشخاص الذين يبلغون بحسن نية عن إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم من قبل أعضاء فريق ميرسي كور أو شركائها أو زوارها بسبب إبلاغهم حتى إذا ثبت أن تلك المزاعم لا أساس لها من الصحة. ومع ذلك، فإن الإدلاء ببلاغات كاذبة عن علم يمكن أن يكون سبباً لاتخاذ إجراءات تأديبية.

3.8

سيخضع أعضاء الفريق الذين ينتهيون هذه السياسة لإجراء تأديبي يصل إلى ويتضمن إنهاء الخدمة، وقد يصبحون كذلك غير مؤهلين لإعادة التوظيف. وسوف تتم مشاركة حالة عدم الأهلية هذه مع جهات العمل المحتملة، بما في ذلك من خلال نظام بيانات الإفصاح عن سوء السلوك بين الوكلاء. كما يمكن أن يخضعوا لللاحقة الجنائية أيضاً. يصبح الشركاء الذين ينتهيون هذه السياسة منتهكين لأية اتفاقيات تعاقدية ومن ثم قد يتم إنهاء الاتفاقيات الخاصة بهم وأو منعهم من العمل مع ميرسي كور في المستقبل، كما قد يواجهون الملاحقة القضائية عن أي سلوك إجرامي.

3.9

توفر ميرسي كور طرقاً عديدة للإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم. كما أنها تتيح خيارات الإبلاغ بشكلٍ مجهول الهوية. وتتضمن ميرسي كور كذلك استعراض جميع بلاغات إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم من قبل أعضاء فريق ميرسي كور أو شركائها أو زوارها، والتحقيق فيها من قبل محققين مدربين، وإبلاغ الجهات المانحة بذلك وفقاً لمطالباتهم، وكذلك إبلاغ سلطات إنفاذ

القانون عندما تستدعي الظروف ذلك. (راجع [سياسة الشكاوى الأخلاقية والإبلاغ عن المخالفات](#) لدى ميرسي كور للمزيد من التفاصيل حول كيفية الإبلاغ). ستضمن ميرسي كور أيضًا توفير الإحالات للأطفال الضحايا أو الناجين (أو الضحايا أو الناجين المزعومين) في الوقت المناسب للحصول على خدمات الدعم الطبية أو النفسية المجتمعية أو غيرها من خدمات الدعم.

.3.10 تهدف هذه السياسة إلى ضمان الامتثال لجميع القوانين ولوائح ذات الصلة ومتطلبات الجهات المانحة، بما في ذلك المعايير الدولية في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية. وفي حال كان متطلب أي قانون أو جهة مانحة يفوق في صرامته المتطلبات الواردة في هذه السياسة، فإن متطلب ذلك القانون أو الجهة المانحة هو الذي يسود.

## 4. الإجراءات المطلوبة

.4.1 تضمن ميرسي كور الامتثال لهذه السياسة من خلال تنفيذها الإجراءات التالية من خلال العمليات والإجراءات المناسبة:

.4.1.1. يجب التحقق من جميع أعضاء الفريق الجدد المحتملين وأي متطوعين أو مستشارين أو عمال باليومية أو غيرهم ممن قد يتعاملون مع الأطفال بأي صفة، بشكل مناسب وتوظيفهم بأمان قبل تعيينهم، بما في ذلك من خلال تطبيق عمليات التحقق من السوابق والرجوع إلى نظام بيانات الإفصاح عن سوء السلوك (MDS) حيالاً أمكن ذلك؛

.4.1.2. يجب إبلاغ جميع أعضاء الفريق بالسلوك الذي تتطلبه هذه السياسة وتدريبهم عليه (من خلال تدريب مدونة قواعد السلوك) وتعريفهم بمسؤولياتهم بموجب هذه السياسة، بما في ذلك معرفة ما يشكل إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم وكيفية الإبلاغ عنه؛ كما يجب على جميع أعضاء الفريق الإقرار بفهمهم لهذه السياسة وموافقتهم على الالتزام بها؛

.4.1.3. يجب إبلاغ أي شخص يصبح على اتصال بالآباء والجهات المانحة والمقاولين وال وكلاء والممثلين والزوار (بما فيهم الصحفيين والباحثين) بمتطلبات هذه السياسة؛

.4.1.4. فيما يتعلق بكل برنامج، يجب على ميرسي كور تحديد مخاطر إلحاد الآذى بالأطفال وإدماج تدابير تخفيف المخاطر في تصميم البرنامج وتشغيله (نهج مستند إلى المخاطر) لضمان تقليل مخاطر إلحاد الآذى بالأطفال إلى أقصى حد ممكن؛

.4.1.5. يجب أن تطلب ميرسي كور من شركائها الالتزام كتابياً بالتصريف وفقاً لبيانات هذه السياسة وأيأحكام إضافية مطلوبة من الجهات المانحة فيما يتعلق بحماية الطفل، وكذلك إبلاغ ميرسي كور بأي ادعاءات تتعلق بإساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم. يجب أن تتأكد ميرسي كور من تمنع الشركاء بالقدرة على ضمان امتثالهم لهذه السياسة، بما في ذلك تنفيذ العناية الواجبة المناسبة وتطبيق المراقبة بما يضمن عدم انتهاكهم لأنزاماتهم بموجب هذه السياسة؛

.4.1.6. لا يجوز التقاط الصور وتسجيل المقابلات ومقاطع الفيديو للأطفال إلا بعد فهم تأثيرها المحتمل على سلامه الطفل وكرامته ورفاهيته، وبالطريقة التي تضمن احترام الطفل - بما في ذلك احترام خصوصيته، وبالشكل المتناسب للقوانين المعمول بها. يجب ألا تتضمن الصور المنشورة للأطفال الخطر الثلاثة التالية. عندما تكون المخاطر في سياق معين أو بالنسبة لطفل ما معين أعلى، يجب حينئذ إزاله عاملين على الأقل؛

1. صورة الوجه التي يمكن التعرف عليها من خلالها
2. الموقع المحدد (بما في ذلك الذي المدرسي أو أي وصف آخر في الصورة نفسها)
3. اسم الطفل

.4.1.7. لا يجوز الحصول على أو استخدام صور الأطفال وقصصهم التي يمكنها أن تحدد هوية الأطفال إلا بعد الحصول على موافقة مستنيرة من الوالدين/الأوصياء، والذين يجب إبلاغهم بالطرق المختلفة التي قد يتم استخدام الصور أو القصص بها. يجب توثيق الموافقة باستخدام نموذج الموافقة هذا. بالنسبة للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 12 عاماً، بالإضافة إلى موافقة الوالدين/الوصي، يجب الحصول على موافقة مستنيرة ومؤقتة مباشرةً من الطفل؛

.4.1.8. لا يجوز الكشف عن المعلومات التي تحدد هوية المشاركين في برامج الأطفال إلا بإذن كتابي من الوالد/الوصي (وإذن من الطفل الذي يزيد عمره عن 12 عاماً) ما لم يكن السبب الوحيد للكشف عن هذه المعلومات هو توفير الرفاهية أو الحماية

4.1.9. يجب تخزين معلومات التعريف الشخصية بطريقة آمنة، بشكلٍ صحيح وفقاً لسياسة البيانات المسؤولة الخاصة بنا؛

4.1.10. يجب ان تم التواصل مع طفل مشارك أو طفل فرد في المجتمع عبر المنصات الرقمية (مثل Instagram وFacebook وTwitter وSnapchat وWhatsApp) أو عبر تقنيات الهاتف المحمول (مثل الرسائل النصية القصيرة أو Skype أو WhatsApp) أو عبر الإنترنت بموافقة والدي ذلك الطفل أو الأوصياء عليه أو مقدمي الرعاية له ومعرفتهم. لا يجوز لأي تواصل عبر المنصات الجوال أو الرقمية أو عبر الإنترنت مع الأطفال أن يكون ذا طبيعة جنسية أو يبدو أنه ينطوي على الاستimulation؛

4.1.11. يُحظر استخدام أجهزة الكمبيوتر أو الكاميرات أو الهواتف أو مسجلات الفيديو أو أنظمة الشبكات الخاصة بميرسي كور لعرض أو مشاركة الصور الجنسية الصريحة للأطفال؛

4.1.12. يجب إبلاغ المشاركين في البرنامج والمجتمعات التي نخدمها (بما في ذلك الأطفال، حيثما ينطبق) بالتزامات ميرسي كور بموجب هذه السياسة وكيفية إبلاغهم عن أي إساءة معاملة أو استغلال للأطفال من قبل أعضاء فريق ميرسي كور أو شركائهما أو زوارها؛

4.1.13. يمكن لأعضاء الفريق والشركاء والزوار والمشاركين في البرنامج (بما في ذلك الأطفال، حيثما ينطبق) والمجتمعات الإبلاغ (بشكل مجهول الهوية إذا رغبوا في ذلك) عن جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم من قبل أعضاء فريق ميرسي كور أو شركائهما أو زوارها عبر أي آلية إبلاغ ومساعدة مجتمعية أو قناة أخرى متاحة. يجب تقديم جميع هذه البلاغات على الفور عبر الخط الساخن للنزاهة التابع لميرسي كور ([https://mercykor.org/integrityhotline](https://mercycorps.org/integrityhotline)) أو [integrityhotline@mercykor.org](mailto:integrityhotline@mercykor.org)؛

4.1.14. يجب أن يتم التحقيق في جميع البلاغات بشكلٍ سري ومستقل و كامل من قبل محقق مدرب على كيفية إجراء التحقيقات في أعمال إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم، وبطريقة تعطي الأولوية لحماية الطفل ورفاهيته؛

4.1.15. يجب الإفصاح عن جميع البلاغات إلى الجهات المانحة حسب الاقتضاء. إذا تضمنت البلاغات مزاعم بوجود سوء سلوك إجرامي، فيجب أيضاً الإفصاح عن هذه المزاعم إلى السلطات المحلية ما لم يكن القيام بذلك من شأنه أن يعرض الطفل لخطر الأذى؛

4.1.16. ستقوم ميرسي كور بإيقاف أي عضو في الفريق أو زائر يكون موضوع مزاعم موثوقة بإساءة معاملة الأطفال، أو ستقوم بخلاف ذلك بتقليل مخاطر حدوث المزيد من الضرر، وذلك خلال قيامها هي وأو جهات إنفاذ القانون بالتحقيق في الأمر.

## 5. التعريفات والاختصارات

5.1. "طفل": أي شخص دون سن 18 عاماً.

5.2. "إساءة المعاملة/الانتهاك": هو مصطلح يتضمن مجموعة من السلوكات تتتنوع ما بين الإيذاء الجسدي وسوء المعاملة العاطفية والاعتداء الجنسي والإهمال والإشراف غير الكافي، مما يؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل على صحة الطفل أو رفاهيته أو بقائه على قيد الحياة أو تطوره أو كرامته. وهو يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أي تصرف أو إخفاق في التصرف يؤدي إلى الوفاة أو الأذى الجسدي أو العاطفي الخطير لطفل، أو أي تصرف أو إخفاق في التصرف يشكل خطراً وشيكاً بإلحاق ضرر جسيم بالطفل. ويشمل أيضاً محاولة الإساءة.

5.2.1. "الإيذاء الجسدي": يشير هذا المصطلح إلى أي تصرف أو إخفاق في التصرف ينتج عنه إصابة (ليست مرئية بالضرورة)، أو ألم أو معاناة غير ضرورية أو غير مبررة دون التسبب في إصابة، أو ضرر، أو خطر الإضرار بصحة الطفل أو رفاهيته، أو الوفاة. قد تشمل هذه التصرفات، على سبيل المثال لا الحصر، الكلم أو الضرب أو الركل أو العرض أو الهرز أو الرمي أو الطعن أو الخنق أو الرطم (بغض النظر عن الشيء المستخدم) أو الحرق. تتشكل هذه التصرفات إيذاءً بغض النظر عمّا إذا كانت تهدف إلى إيذاء الطفل من عدمه.

**5.2.2. "الإيذاء العاطفي":** يشير هذا المصطلح إلى أي إصابة بالقدرة النفسية للطفل أو استقراره العاطفي بسبب تصرفات، أو تهديد بتصرفات، أو أساليب قسرية. قد يشمل هذا التصرف أو المضايقة أو الإهانة أو الإذلال المعتمد أو التحكم بشكلٍ غير لائق أو العزل عن الأسرة أو الإهانة المعتمدة أو أي أنشطة متعددة أخرى تهدف إلى جعل الطفل يشعر بالعزلة أو الضعف أو الحرج.

**5.2.3. "الانتهاك الجنسي":** هو إجبار الطفل أو إكراهه أو إغراؤه أو إقناعه بالمشاركة في أنشطة جنسية. قد يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اللمس الجنسي من أي نوع أو مداعبة الأعضاء التناسلية للطفل أو الإيلاج أو الاغتصاب أو الجنس الفموي أو اللواط. قد يشمل ذلك أيضاً أنشطة عدم الاتصال، مثل عرض الشخص أعضاء الخاصة للطفل، وإشراك الأطفال في النظر إلى الصور أو مقاطع الفيديو الجنسية أو إنتاجها أو مشاهدة الأنشطة الجنسية، أو تشجيع الطفل على التصرف بطرق غير لائقة جنسياً، أو استهلاكه لانتهاك الجنسي (بما في ذلك عبر الإنترنت).

**5.3. يكون أي "نشاط جنسي مع طفل"** هو شكل من أشكال الاعتداء الجنسي. ويشمل "النشاط الجنسي مع طفل" شكلاً من أشكال الانتهاك الجنسي. جميع الاتصالات أو الأنشطة الجنسية مع أي شخص بقل عمره عن 18 عاماً، في جميع الأماكن وفي جميع الأوقات، أثناء ساعات العمل وخارجها، بغض النظر عن السن القانوني للموافقة في البلد أو الدولة حيث يقيم الطفل والموقع الذي وقع فيه الحادث. ولا يشتمل الاعتداء الجنسي على عمر الطفل مبرراً. ويشتمل هذا زواج الأطفال.

**5.4. "الاستغلال الجنسي":** هو شكل من أشكال الانتهاك الجنسي الذي ينطوي على قيام شخص بإشراك أو محاولة إشراك الأطفال في أي نشاط جنسي مقابل المال أو الهدايا أو الطعام أو الإقامة أو المودة أو الحالة أو أي شيء آخر يحتاجونه أو يريدونه لهم أو أسرهم. وهذا يشتمل الدفع في مقابل النشاط الجنسي. وقد يشمل هذا أيضاً إشراك الأطفال في النظر إلى الصور الإباحية أو استخدامهم في إنتاج صور إباحية أو إشراكهم في تجارة الجنس.

**5.5. "استغلال الأطفال":** استغلال الأطفال هو مصطلح شامل يصف إساءة معاملة الأطفال الذين يتم إجبارهم، أو خداعهم، أو إكراهم، أو الاتجار بهم، أو إشراكهم في أنشطة استغلالية. بالنسبة لمنظمة ميرسي كور، يشمل استغلال الأطفال كلاً من عمالة الأطفال وتجنيدهم وإجبارهم على الانخراط في نزاع مسلح أو أنشطة استغلالية أخرى.

**5.6. "الشروع في الانتهاك أو الاستغلال":** هو محاولة الانخراط المتعمدة في الإساءة إلى الأطفال أو استغلالهم سواء كانت جسدية أو عاطفية أو جنسية، ولكن لسبب ما لم تحدث الإساءة بالفعل.

**5.7. "الاستهلاك":** الاستهلاك هي عندما يقوم شخص ببناء علاقة أو ثقة أو اتصال عاطفي مع طفل أو شاب حتى يتمكن من التلاعب به أو استغلاله أو الإساءة إليه. يمكن لأمثلة سلوك الاستهلاك أن تشمل انتقاء الطفل من أجل الحصول على اهتمام خاص، أو شراء هدايا أو تقديم مزايا إضافية لطفل معين، أو الاتصال بطفيل أو التواصل مع طفل مشارك خارج أنشطة البرنامج.

**5.8. "الإهمال":** فيما يتعلق بالبيئة والموارد والظروف، يشير الإهمال إلى الإخفاق المستمر في تلبية احتياجات الطفل الجسدية وأو النفسيّة الأساسية التي من المحتمل أن تؤدي إلى إعاقة خطيرة لتطور الطفل البدني والعاطفي والعقلي الصحي. ويمكن أن يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الإخفاق في الإشراف أو الحماية من الأضرار المعروفة أو توفير التغذية الكافية أو المأوى أو ظروف العمل/المعيشة الآمنة. يمكن أن يشمل أيضاً التصرف بطرق قد تعرض الطفل لخطر الاستغلال أو الإساءة.

**5.9. "عمالة الأطفال":** وفقاً لتعريف منظمة العمل الدولية (ILO)، تعرف منظمة ميرسي كور "عمالة الأطفال" بأنها أي عمل يجرّد الأطفال (أي شخص دون سن 18 عاماً) من طفولتهم وإمكاناتهم وكرامتهم ويضر بتطورهم البدني والعقلي. تشمل عمالة الأطفال:

**5.9.1. الأعمال التي تكون ضارة بهم عقلياً أو جسدياً أو اجتماعياً أو أخلاقياً، وأعمال التي تتعارض مع تعليمهم من خلال حرمانهم من فرصة الذهاب إلى المدرسة، أو تجبرهم على ترك المدرسة قبل الأوان، أو تتطلب منهم محاولة الجمع بين الحضور بالمدرسة والعمل الشاق المفرط.**

**5.9.2. اتساقاً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، تقر ميرسي كور بأنه ليست كل الأعمال التي يقوم بها الأطفال دون سن 18 عاماً هي عمالة أطفال وأن بعض أنواع العمل، المناسبة لسن الطفل والتي يتم تنفيذها في ظل الحماية الكافية، قد تكون مفيدة لتطور الطفل.**

**5.9.3** يعتمد تحديد ما إذا كانت أشكال معينة من "العمل" هي "عملية أطفال" من عدمه على عمر الطفل، ونوع العمل المؤدى وعدد وساعاته، والظروف التي يؤدى في ظلها، وأهداف هذا العمل، والإطار القانوني والاجتماعي للبلد. تشمل الأمثلة على الأعمال التي قد يكون مقبولاً للأطفال الانخراط فيها ما يلي:

- العمل الذي يؤديه الأطفال في المدارس كجزء من تعليمهم أو تدريبيهم.
- العمل الذي يؤديه الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 14 عاماً في المؤسسات، بشرط أن يكون العمل جزءاً من برنامج مدرسة أو مؤسسة تدريب، أو تدريب مهني معتمد من الجهات الحكومية.
- الأعمال المنزلية طالما أنها لا تتعارض مع التعليم وليس خطرة.
- العمل الذي يؤديه الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 14 عاماً، بشرط لا يؤدوا عملاً خطيراً، وألا يتعارض هذا العمل مع التعليم الإلزامي.
- مشاركة الأطفال في العروض الفنية المقبولة بموجب القوانين الوطنية والتي لا تتعارض مع التعليم.

تعتبر ميرسي كور ما يلي خطيراً بطبيعته وغير مناسب لأي شخص يقل عمره عن 18 عاماً: التقبيل، والعمل باستخدام المتفجرات أو السموم أو بالقرب منها، والتعدين، واستخدام الآلات الخطرة.

**5.10** **المخاطر عبر الإنترن特 وأو الرقمية:** تدرك ميرسي كور مدى المخاطر التي يتعرض لها الأطفال والشباب في سياق الإنترن特 والتي تشمل ما يلي:

**5.10.1.** **مخاطر الاتصال -** يمكن أن يتعرض الأطفال والشباب لخطر الاتصال من قبل الآخرين مثل التنمّر أو الاستهلاك.

**5.10.2.** **مخاطر المحتوى -** يمكن للأطفال والشباب الوصول إلى محتوى تميّزي أو عنيف أو جنسي أو متطرف أو ضار بأي شكل آخر.

**5.10.3.** **مخاطر السلوك -** يمكن للشباب تبني سلوكيات محفوفة بالمخاطر أو ضارة مثل إنشاء محتوى جنسي دون التعرف على التأثير المحتمل (مثل إرسال الرسائل الجنسية أو إرسال صورهم إلى الآخرين) أو التنمّر على شاب آخر.

ومن أجل حماية الأطفال من التحرش الجنسي عبر الإنترن特، والاستهلاك لانتهاك والاستغلال الجنسيين، أو الأشكال الأخرى من الإساءة المتعلقة بالمخاطر المحددة أعلاه، يجب تقييم جميع الأنشطة عبر الإنترن特 التي قد يشارك فيها الأطفال من أجل حمايتهم من المخاطر من خلال خطط الحد من المخاطر. يشمل ذلك الأنشطة التي تتضمن توفير أو استخدام أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف الذكية أو الأجهزة اللوحية للأطفال.

## 6. الأدوار والمسؤوليات

**6.1** يُنطَّل قسم الأخلاقيات والامتثال في ميرسي كور بمسؤولية ضمان أن تظل هذه السياسة محدثة ومتسقة مع متطلبات الجهات المانحة وتنفيذها بفعالية، وبشكلٍ خاص، يتحمل قسم الأخلاقيات والامتثال المسؤولية عما يلي:

**6.1.1.** الحفاظ على احترام و استدامة هذه السياسة؛

**6.1.2.** إبلاغ هذه السياسة إلى أعضاء الفريق؛

**6.1.3.** توفير التدريب على هذه السياسة لجميع أعضاء الفريق؛

**6.1.4.** دعم الإدارة العليا في جميع البلدان والمناطق التي تعمل فيها ميرسي كور فيما يتعلق بتنفيذ هذه السياسة والامتثال لها في جميع البرامج والعمليات؛

**6.1.3.** توفير خط ساخن للإبلاغ (<https://mercycorps.org/integrityhotline>) يسمح لأعضاء الفريق والشركاء بالإبلاغ عن مزاعم إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، بما في ذلك بشكلٍ مجهول الهوية؛ والتأكد من أن أعضاء الفريق والشركاء على دراية بهذا الخط الساخن وكيفية استخدامه؛

**6.1.4.** مراقبة الخط الساخن للنراة التابع لميرسي كور، والاستجابة لانتهاكات هذه السياسة والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بالشكل المناسب؛

**6.1.5.** الاحتفاظ بسجل لمزاعم إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، وبناط بهذه المسؤولية قسم الأخلاقيات والامتثال، لرصد التوجهات القضائية المشتركة وضمان الإبلاغ عن الادعاءات إلى اللجنة المشتركة للأخلاقيات والحماية؛

**6.2** تتحمل الإدارة العليا في جميع البلدان والمناطق التي تعمل فيها ميرسي كور المسؤولية عما يلي:

**6.2.1.** الإشراف على التنفيذ الكامل لهذه السياسة في منطقة عملياتهم، بدعم من قسم الأخلاقيات والامتثال، والذي يتضمن ضمان تدريب أعضاء الفريق على هذه السياسة والتأكيد من تطبيق إجراءات توظيف آمنة؛ و

**6.2.2.** ضمان الإبلاغ الفوري عن جميع مزاعم استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم والانتهاكات الأخرى لهذه السياسة إلى قسم الأخلاقيات والامتثال؛ و

**6.2.3.** خلق بيئة وثقافة تعززان وتحفظان الكرامة والاحترام وتعزيزان أي شكل من أشكال استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم.

**6.3** يتحمل فريق الموظفين مسؤولية ضمان تطبيق التوظيف الآمن من أجل لأطفال، بما في ذلك عمليات التحقق من السوابق وبيانات الإفصاح عن سوء السلوك حسب الاقتضاء.

**6.4** يتحمل المديرون والمديرون القطريون ورؤساء الأقسام مسؤولية ضمان خصوص جميع أعضاء الفريق لتدريب سنوي على مدونة قواعد السلوك والتوجيه على شهادة إتمام مدونة قواعد الأخلاقيات السنوية.

**6.5** يتحمل فريق إدارة المنح المسؤولية بشكل مشترك مع الفرق الطيرية عن مطالبة الشركاء بالالتزام كتابياً بالامتثال لهذه السياسة ودعم الفرق الطيرية بالعنابة الواجبة ومراقبة الشركاء لضمان الامتثال لهذه السياسة.

**6.6** يتحمل جميع أعضاء الفريق مسؤولية ضمان الحصول على الموافقة المناسبة للصور والقصص التي يجمعونها وتتضمن أطفالاً وبشكلٍ يراعي رفاهية الطفل كما هو موضح في هذه السياسة. ويتحمل قسم عمليات التسويق مسؤولية ضمان أن الصور المتوفرة على Identity Central قد تم الحصول عليها وفقاً لهذه السياسة.

**6.7** يتحمل أعضاء الفريق المسؤولية عن ضمان فهمهم لهذه السياسة والتزامهم بها، وإبلاغهم الفوري عن أي انتهاكات معروفة أو مشتبه بها بهذه السياسة.

## 7. حوكمة السياسة

**7.1** تم اعتماد هذا الإصدار رقم 4 من السياسة من قبل مجلس إدارة ميرسي كور في 7 مارس 2023.

الفريق المسؤول	قسم الأخلاقيات والامتثال
مسؤول السياسة	كبير مدير الصون
الراعي التنفيذي	رئيس قسم الأخلاقيات والامتثال
معتمد السياسة	مجلس إدارة ميرسي كور
تاريخ آخر مراجعة	7 مارس 2023
تاريخ المراجعة التالية	7 مارس 2025